



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق لتأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط
رقم القيد	٢١٧
IFC code	٦٧٠٠٠٢١٧

قرار رقم (٥٠١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٢٤ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط برقم (٢١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٨/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٨/٢/٢٠٢٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/ج ، ٢) والفقرتين (١ ، ٨) من بند (أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادتين (٦ ، ٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات المحددة بالنظام عن نفس العام المالي يقوم الصندوق بإخطاره لمرة واحدة فقط بكتاب موسى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره، وإذا لم يتم بالسداد خلال المهلة المحددة يتم فصله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بذات النظام، وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تُحصل مُضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء بواقع ١١% بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ اعادته عن عامين وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على عودته مرة أخرى.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(ج) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا عن المُدد اللاحقة عن كل سنة اشتراك بالصندوق ابتداءً من ١٩٩٣/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يُطبق البند (١) من ذات الباب الثالث، مع إضافة مُدة اعتبارية بواقع لِمُدّة المُتبقية على بلوغ سن الستين حكماً، ويؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية عن المُدة الاعتبارية بواقع خمسة أشهر عن كل سنة اعتبارية وذلك من أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا عن المُدد اللاحقة عن كل سنة اعتبارية.

أحكام عامة :

(١) الحد الأقصى للميزة التأمينية مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا عن المُدد اللاحقة.

٨) الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة لحالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة فقط هو مائة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الذي تُصرف بموجبه المزايا عن المُدد اللاحقة مضروباً في ١,١ وبحد أدنى ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) :

تُوظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية المُحددة وفقاً للقواعد والضوابط ونسب استثمار الأموال الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء للضوابط التالية :

- ١) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التي يتم منح القروض بناءً عليها.
- ٢) أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ستة وثلاثون شهراً.
- ٣) يتم سداد القرض بعائد لا يقل عن معدل العائد الفني المستخدم في الدراسة الاكتوارية أو الفرصة البديلة أيهما أكبر.
- ٤) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من الراتب الشهري.

مادة (٩) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

وبند جديد برقم (٧) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصيهما كالتالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :



٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤١	٠,٥٨
٤٢	٢,٦٣
٤٣	٤,٦٢
٤٤	٦,٥٤
٤٥	٨,٣٧
٤٦	١٠,٠٨
٤٧	١١,٦٥
٤٨	١٣,٠٦
٤٩	١٤,٢٨
٥٠	١٥,٢٧
٥١	١٥,٩٩
٥٢	١٦,٤٠
٥٣	١٦,٤٤
٥٤	١٦,٠٧
٥٥	١٥,٢٠
٥٦	١٣,٧٥
٥٧	١١,٦٤
٥٨	٨,٧٣
٥٩	٤,٩١

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(٧) القروض الحسنة :

يجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق منح الأعضاء قروض حسنة تُسدد على اثني عشر شهراً بدون فوائد، بشرط ألا تزيد قيمة القرض الممنوح للعضو عن ٧٥% من مستحقاته التأمينية في حالة الإقالة، ويكون الحد الأقصى لقيمة القروض الممنوحة وفقاً لهذا البند لكافة الأعضاء بواقع ثلاثة ملايين جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح